## الدرس الثالث:

## Section Three

### انعقاد العقد:

### Formation of contract :

The contract musy have three essential elment between two parties to be requires :

-1 **The consent of two parties**( الرضا )

-2 **Legal object**( المحل )

-3 **Legal cause**( السبب )

### أركان العقد: "

الركن الأول : **الرضا** : **The consent of two parties**

الرضا أو التراضي من خلال أحكام نص المادة رقم 59 من القانون المدني:" يتم العقد بمجرّد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دُون الإخلال بالنصوص القانونية.

التراضي: يُعرّف التراضي فقها بأنه إقتران إرادتين متطابقتين، أي وجود إيجاب معيّن وقبول مطابق له.

التراضي.....

إيجاب.....

قبول.....

صحة الرضا.....

جوهر التراضي

شروط صحة الرضا

## الركن الثاني: **المحل** : **Legal object**

المحل: بما أن عقد البيع هو من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين، فإن محل هذا النوع من العقود يختلف بالنظر إلى صفة الطرف فنكون أمام الشيء المبيع إذا تعلق الأمر بالبائع الذي يتعيّن عليه لاحقا نقل ملكيته إلى المشتري، في حين أن هذا المحل يختلف بالنسبة للطرف الآخر وهو المشتري الذي يجب عليه في المقابل إبراء ذمته بدفع مبلغ من النقود.

عقود المعاوضة .....

الشيء المبيع.....

نقل الملكية.....

إبراء الذمة .....

دفع المبلغ .....

وحتى تنتقل ملكية الشيء المبيع وجب أن تستوفي ثلاثة (3) شروط تحت طائلة البطلان المطلق لعقد البيع، وهي:

1- أن يكُون الشيء المبيعُ موجودا أو قابلا للوجُود

2- :::::::::::::::::::::::::::::

3- أن يكُون الشيء المبيع معيّنا أو قابلا للتعيّين.

4- :::::::::::::::::::::::::::::

5- أن يكُون المبيع مشرُوعا ومما يصّحُ التعامل فيه

6- :::::::::::::::::::::::::::::

## **الركن الثالث: السبب** **Legal cause**

بقصد بالسبب الغاية التي يبتغي المتعاقد تحقيقها وراء تعهده بالالتزام، فهو الهدف الذي من أجله التزم المدين والمصلحة التي يسعى للحصول عليها من إبرام العقد، ويجب في ذلك كشرط أساسي في صحة السبب أن يكون مشروعا وإلا كان باطلا، وبالتالي لا يجوز أن يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب.

وهو الثمن الواجب دفعه بالنسبة للبائع، و يعدُ الثمن الذي يدفعه المشتري إلى البائع في مقابل نقل ملكية المبيع عنصرا جوهريا يوازي من حيث أهميته الشيء المبيع، ويعد ركنا من أركان عقد البيع به يوجد ومن دونه ينعدم العقد ونكون أمام نظام قانوني آخر،

المدين.....

الدائن.....

مشروعا.....

باطلا.....

نظام قانوني آخر.....

المسؤولية العقدية.....

القواعد المكملة.....

العقد الإداري.....

مبدأ سلطان الإرادة ( أساس العقد)

يدخل في نطاق فلسفة القانون ويُعد من أهم المبادئ القانونية التي منحت المتعاقدين حرية اختيار إبرام العقود وترتيب آثارها» لذلك فإن فكرة العقود تقوم على مبدأ سلطان الإرادة فهو من أهم المبادئ القانونية التي منحت المتعاقدين حرية اختيار إبرام العقود وترتيب أثارها ويقوم هذا المبدأ على أساس الحرية والمساواة..

مرحلة تكوين العقد:

يتمثل دور مبدأ سلطان الإرادة عند تكوين التصرفات القانونية يتمثل في حرية الشخص كقاعدة عامة في أن يتعاقد أو يمتنع عن التقاعد وإبرام التصرف القانوني، وإذا تعاقد كان له أن يحدد مضمون العقد مثل ما يريد، فله الحرية في تحديد مضمون التصرف القانوني وآثاره وهذه الحرية تسمى بالحرية التعاقدية حيث يتجلى فيها مبدأ سلطان الإرادة ففي **العقود الرضائية** يمكن أن يكون تعبيره بالإيجاب أو القبول باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو

اتخاذ موقف يدل على قبوله أو إيجابه، أما في **العقود الشكلية فهي** تلزم في ذلك أن يكون تعبير الإرادة من خلال شكل محدد مثل عقود الشركات وعقود الهبة.